

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣م^(١)

بإنشاء ديوان المحاسبة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧م ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠م بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف
العامة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

في إنشاء الديوان واختصاصاته وبيان الجهات الخاضعة لرقابته

مادة (١)

ينشأ جهاز مستقل لمراقبة أموال الدولة يسمى «ديوان المحاسبة» ، ويكون رئيس هذا الديوان
مسئولا مباشرة أمام الأمير .

مادة (٢)

يتألف ديوان المحاسبة من أقسام يصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس
الوزراء بناء على عرض رئيس الديوان .

مادة (٣)

تشمل رقابة الديوان المالية جميع الوزارات والادارات التابعة لها والجهات الملحقه بها .

مادة (٤)

رقابة الديوان لاحقة .
وتكون سابقة في الحالتين الآتيتين :
١ - المناقصات التي تبلغ قيمتها مائة ألف ريال فأكثر ، ولا يجوز للجهة صاحبة المناقصة التعاقد مع
من رثي إرساء المناقصة عليه إلا بموافقة ديوان المحاسبة .
ويندب رئيس الديوان أحد موظفيه الفنيين لحضور اجتماعات لجان المناقصات للتثبت من

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٣م .

أن كافة الاجراءات الواجب اتباعها ، وفقاً للقواعد المالية المقررة ، قد روعيت ، ولتنبيه اللجان إلى ما قد يقع منها بالمخالفة لهذه القواعد .

ويجب على الديوان أن يخطر الجهة المختصة برأيه في المناقصة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة وأية مستندات أو أوراق أخرى يرى أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة ، وإذا تأخر عن الموعد المذكور جاز للجهة اتخاذ اجراءات التعاقد بشرط وجود أسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة تستدعي ذلك .

ويتعين على الديوان ، لدى فحص المناقصة ، التحقق من أن المبالغ المخصصة في الاعتماد تسمح بالتعاقد ، وأن الجهة المختصة قد طبقت كافة الاجراءات الواجب اتباعها وفقاً للقواعد المالية المقررة في هذا الشأن .

٢ - كل مشروع اتفاق أو عقد يكون من شأنه إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا بلغت قيمتها مائة ألف ريال فأكثر .

مادة (٥)

يباشر الديوان في مجال الرقابة المالية والمحاسبية الاختصاصات الآتية :

- أ - مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات عن طريق الفحص والمراجعة والتفتيش على المستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل والصرف تمت بطريقة نظامية وفقاً للوائح المالية والمحاسبية والقواعد العامة لموازنة الدولة .
- ب - التحقق من صحة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الموظفين والعمال فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والبدلات ومصاريف الانتقال وأية مزايا أخرى تمنح للموظفين والعمال .
- ج - مراجعة حسابات السلف والقروض التي تعقدها الدولة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد السلف والقروض إلى خزانة الدولة في حالة الاقتراض أو قيام الدولة بالسداد في حالة الاقتراض ، وعلى العموم مراجعة جميع مطلوبات الدولة .
- د - مراجعة حسابات الامانات والحسابات الجارية للتحقق من صحة العمليات الخاصة بها .
- هـ - مراجعة موجودات الدولة وبحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات الاضافة والصرف ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس من الأصناف .
- و - كشف حوادث الاختلاس وحالات الأهمال والمخالفات المالية وبحث أسبابها وما قد يكون من نقص في تطبيق أنظمة المراقبة المالية الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها .
- ز - جرد النقود والطوابع والوثائق والمستندات ذات القيمة .
- ح - مراجعة الحساب الختامي للدولة عن كل سنة مالية منتهية .

مادة (٦)

يفحص الديوان اللوائح المالية والمحاسبية للتثبت من كفايتها ، وللفت النظر إلى ما قد يجده فيها من أوجه النقص الواجب تلافيها .

مادة (٧)

على وزارة المالية والبتروال إعداد الحساب الختامي للدولة ورفعه إلى الأمير ، وتقديم نسخة منه إلى الديوان ، وذلك في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية .
ويضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن هذا الحساب ، يدون فيه ملاحظاته ويضمه أوجه الخلاف بينه وبين الجهات التي شملتها مراقبته ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استلامه الحساب الختامي .
ويجوز مد الفترة المشار إليها ، في الحالتين ، بقرار من الأمير إذا دعت الحاجة إلى ذلك . ويقدم رئيس الديوان في أي وقت للأمير سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمير تقارير بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة التي تستلزم سرعة النظر فيها .

مادة (٨)

يقوم ديوان المحاسبة ، بفحص ومراجعة حسابات أو عمل أية جهة لا تخضع لمراقبته بمتقضى أحكام هذا القانون إذا صدر إليه تكليف خاص بذلك من الأمير . ويرفع رئيس الديوان تقريراً بشأن هذه الحسابات أو العمل للأمير ، وله أن يضمن تقريره السنوي أية ملاحظات بشأن الحسابات أو العمل المشار إليهما .

مادة (٩)

يجوز إجراء عمليات الفحص والمراجعة التي تتطلبها أعمال الديوان في مقر الديوان أو في مقر الجهة التي توجد بها الأوراق والدفاتر المطلوب مراجعتها . وللديوان أن يجري تلك العمليات بطريقة مفاجئة .
وعلى تلك الجهات تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين موظفي الديوان من مباشرة أعمالهم .

مادة (١٠)

للديوان الحق في أن يفحص - عدا المستندات المنصوص عليها في اللوائح - أي مستند أو سجل أو أوراق أخرى بشرط أن يكون فحصها لازماً لأعمال المراجعة .
وفي سبيل ذلك يكون للديوان حق الاتصال المباشر بأقسام الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، وحق مراسلتها ، كما يحق له إجراء التفتيش المفاجيء على أعمال هذه الأقسام .

مادة (١١)

يبلغ الديوان الملاحظات والمخالفات المالية التي تسفر عنها عمليات الفحص والمراجعة والتفتيش إلى الجهات الخاضعة لرقابته ، ويبلغ نسخة منها إلى كل من الوزير المختص ووزير المالية والبتروال .
وعلى الجهات المختصة أن توافي الديوان بردودها على تلك الملاحظات خلال مدة لا تجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إليها .

مادة (١٢)

يجوز للديوان أن يطلب إلى الجهة المختصة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الجهات الخاضعة لمراقبته واسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق .

مادة (١٣)

تعرض على الأمير الخلافات التي تحدث بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته بشأن الرقابة التي يمارسها ليتخذ الأمير بصددها القرار الذي يراه مناسباً .

مادة (١٤)

يختص موظفو الديوان الفنيون دون سواهم بإجراء التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها أعمال الديوان .

مادة (١٥)

أعمال الديوان الفنية سرية ، ويحظر على موظفي الديوان إفشاء سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بها ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد تركهم الخدمة .

الفصل الثاني

في تشكيل الديوان ونظام موظفيه

مادة (١٦)

يشكل الديوان من رئيس وعدد كاف من الموظفين الفنيين ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين .

ويكون تعيين رئيس الديوان بمرسوم .

مادة (١٧)

يؤدي رئيس الديوان قبل مباشرة أعباء وظيفته أمام الأمير اليمين التالية :
« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر ولأميرها ، وأن أحترم النظام وقوانين البلاد ، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ، وأن أحافظ على سرية هذه الأعمال » .

مادة (١٨)

لا يجوز لرئيس ديوان المحاسبة ، أثناء توليه منصبه ، أن يزاوّل أي عمل مهني أو تجاري ولو بطريق غير مباشر ، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع الدولة .

مادة (١٩)

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفني والإداري على أعمال الديوان وموظفيه ، ويصدر ما يلزم لذلك من قرارات .

مادة (٢٠)

يكون التعيين في وظائف الديوان الفنية الأخرى بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة بناء على عرض من رئيس الديوان .

مادة (٢١)

يشترط في من يعين في إحدى الوظائف الفنية بالديوان أن يكون حاصلًا على الأقل على مؤهل علمي عال في المحاسبة أو التجارة أو الاقتصاد أو الحقوق وأن يكون من ذوي الخبرة الكافية في هذه المجالات .

مادة (٢٢)

يضع رئيس الديوان مشروع موازنة الديوان ويرسله لوزارة المالية والبترول ليُدْرَج تحت قسم خاص بالموازنة العامة بالدولة .

مادة (٢٣)

لا يجوز نقل أو ندب موظفي الديوان إلا بعد رأي رئيس الديوان .

مادة (٢٤)

تسري على جميع موظفي الديوان ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، كافة القواعد والأحكام المقررة بقانون الوظائف العامة المدنية .

مادة (٢٥)

يجوز محاكمة رئيس الديوان في الحالات الآتية :

- ١ - إذا أخل إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته .
- ٢ - إذا خرج على مقتضى ما توجهه طبيعة الوظيفة على شاغلها .
- ٣ - إذا وضع نفسه موضع الشبهات والريب .
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة مالية مما نص عليه في هذا القانون .

مادة (٢٦)

محاكمة رئيس الديوان تكون من اختصاص مجلس تأديبي مؤلف من رئيس وعضوين ، يصدر بتشكيله أمر أميري .

مادة (٢٧)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على رئيس الديوان هي اللوم أو الأعفء من المنصب ولا تنفذ عقوبة الاعفاء إلا بعد تصديق الأمير عليها .

مادة (٢٨)

تقام الدعوى التأديبية ضد رئيس الديوان من وزير العدل بعد الحصول على موافقة الأمير .
ويتولى مباشرة الدعوى مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة العدل .

مادة (٢٩)

يختص بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين ، مجلس يتألف من :
١ - قاضي المحكمة الجزائية الكبرى رئيساً
٢ - أحد قضاة المحاكم العدلية عضواً
٣ - مندوب عن ديوان المحاسبة يرشحه رئيس الديوان عضواً
ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير العدل .

مادة (٣٠)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على موظفي الديوان الفنيين هي :
١ - الإنذار .
٢ - الخصم من الراتب عن مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً عن كل مخالفة وعلى خمسة وأربعين يوماً خلال السنة الواحدة .
٣ - الفصل من الوظيفة .

مادة (٣١)

تقام الدعوى التأديبية ضد موظفي الديوان الفنيين من رئيس الديوان ، ويتولى مباشرة الدعوى موظف ينتدبه رئيس الديوان لهذا الغرض .

مادة (٣٢)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والقواعد الخاصة بالتحقيق مع رئيس الديوان وموظفيه الفنيين وتأديبهم .

الفصل الثالث

في المخالفات المالية وتأديب مرتكبيها

مادة (٣٣)

تعتبر مخالفات مالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :
١ - مخالفة القواعد المالية المعمول بها .
٢ - مخالفة أحكام الموازنة العامة أو الموازنات الملحقه بها أو المستقلة عنها .
٣ - مخالفة قواعد المشتريات والمناقصات والمزايدات والمخازن .
٤ - التصرف الخاطيء أو الالهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .

- ٥ - عدم موافاة الديوان بالمناقصات ومشروعات الاتفاقيات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة ، وعدم موافاته دون مبرر بما يكون له الحق في فحصه من وثائق وأوراق ومستندات وغيرها ، وكذا التأخير في ذلك دون عذر مقبول .
- ٦ - عدم الرد على مكاتبات الديوان وملاحظاته أو تأخير الرد عليها دون مبرر . ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماثلة والتسوية .
- ٧ - عدم إبلاغ الديوان خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ، بما تتخذه الجهات المختلفة من اجراءات بصدد المخالفات التي يبلغها الديوان إليها
- ٨ - كل تصرف من شأنه أن يعوق الديوان ، دون مقتضى ، عن مباشرة اختصاصاته في الرقابة المالية .

مادة (٣٤)

كل موظف يرتكب مخالفة من المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة أو يساهم في ارتكابها أو يسهل وقوعها أو يتستر على مرتكبيها ، يعاقب تأديبياً على الوجه المبين في هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء .

مادة (٣٥)

يتم التحقيق في المخالفات المالية التي تتكشف في أي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وفق أحكام الفصل السادس من اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية .

وتصدر الجهات المختصة قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو التوصية بمجازاة الموظف المسئول إدارياً وفق أحكام المادة (٦٥) من قانون الوظائف العامة المدنية أو بتقديمه إلى المحاكمة التأديبية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اكتمال التحقيق ، وعلى هذه الجهات أن توافي الديوان بالقرارات التي تصدرها بشأن هذه المخالفات ، مشفوعة بمحاضر التحقيق ، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة (٣٦)

لرئيس الديوان ، بعد الاطلاع على محضر التحقيق أن يرفع للأمير، عند الاقتضاء، تقريراً مفصلاً يتضمن رأيه في نتيجة التحقيق والاجراءات التي يقرر ضرورة اتخاذها .

مادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٦) ، (٢٩) من هذا القانون يكون تشكيل مجلس التأديب المختص بمعاينة مرتكبي المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة (٣٣) وفقاً لأحكام قانون الوظائف العامة المدنية في هذا الشأن^(١) .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧م - الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٨٧م .

مادة (٣٨)

إذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة ، تولى محاكمتهم المجلس المختص بمحاكمة أعلاهم درجة .

مادة (٣٩)

يقيم رئيس الديوان الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية أمام مجلس التأديب ، ويتولى مباشرة الدعوى موظف ينتدبه رئيس الديوان لهذا الغرض .

مادة (٤٠)

تطبق في شأن المحاكمات التأديبية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية .

مادة (٤١)

يجب أن يكون قرار المجلس مسبباً وممهوراً بإمضاء الرئيس والأعضاء . وترسل صورة من القرار إلى ديوان المحاسبة .

مادة (٤٢)

يقوم الديوان بمتابعة القرارات الصادرة من المجلس للتثبت من قيام الجهات المختصة بتنفيذ الجزاءات الموقعة .

مادة (٤٣)

يعفى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر له من رئيسه ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على من أصدر الأمر .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٤٤)

لرئيس الديوان أن يحدد نسبة المراجعة التي يراها كافية لمراجعة الحسابات وعمليات الفحص والتدقيق .

مادة (٤٥)

يعهد إلى إدارة الشؤون المالية بوزارة المالية والبتروال بمراجعة حسابات الديوان ، ويبلغ الديوان بالملاحظات التي تسفر عنها هذه المراجعة لعرضها على رئيس الديوان ، ويدرج ذلك في تقرير الديوان السنوي .

مادة (٤٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض رئيس الديوان .

مادة (٤٧)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢٥ / ٣ / ١٣٩٣ هـ
الموافق : ٢٨ / ٤ / ١٩٧٣ م